واقع تمتع الأجانب بالحقوق والتزامهم بالواجبات في ظل دستور 2016

The reality foreigners enjoy rights and obligations under the 2016 Constitution

الأستاذة/ هواري ليلى[1]

[1]أستاذة محاضرة قسم "أ"، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر

تاريخ الإرسال: 2020/07/15 تاريخ القبول: 2020/12/31 تاريخ النشر: 2022/10/15

ملخص:

أصبح الأجنبي يحتل مركزا في الدولة التي يعيش فيها، ويحدد هذا المركز بمجموع القواعد القانونية الخاصة به، لأنه يفترض أن يتمتع بالحقوق في هذه الدولة، فرغم الإهتمام الدولي بالأجنبي، إلا أن قانون الدولة هو الذي يقرر مقدار الحقوق التي يتمتع بها فوق إقليمها. حفاظا على سيادتها وأمنها وسكينتها.مراعية في ذلك القوانين والأعراف الدولية التي تضع حدا أدنى لتمتع الأجانب بالحقوق. والتساؤل الذي يمكن طرحه، هو ما مدى تدارك المؤسس الدستوري الجزائري لتكريس الحماية لحقوق الأجانب في ظل دستور 2016.؟

الهدف من هذا البحث يتمثل في في الإجابة على التساؤل السابق، و توضيح مدى اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحقوق الأجنبي في دستور 2016، و هو بالفعل ما تم تكريسه من خلال هذا الدستور، حيث أقر للأجنبي التمتع بالحقوق و الحريات بصفة عامة باستثناء الحقوق السياسية، كما حمله مقابل ذلك ببعض الإلتزامات.

كلمات مفتاحية: الأجنبي، حقوق الأجنبي، التزامات الأجنبي، الدستور الجزائري.

Abstract :

The The alien has become a center in the State in which he or she lives, and this status is defined by the sum of his or her legal rules, because he or she is supposed to enjoy rights in that State, despite international interest in the alien, it is the law of the State that

determines the amount of rights he or she enjoys over its territory. In order to preserve their sovereignty, security and their residence, the international laws and customs that set a minimum for the enjoyment of rights by foreigners are observed. The question is how much does the Algerian constitutional institution remedy the protection of foreigners' rights under the 2016 constitution?
The aim of this research is to answer the above question and to clarify the extent to which the Algerian constitutional founder recognizes the rights of the foreigner in the 2016 constitution, which is already enshrined in this constitution, where he has recognized the enjoyment of rights and freedoms in general except political rights. He also carried him in return with some obligations
Keywords: The alien- State- 2016 constitution- foreigners' rights

1- **المؤلف المرسل:**هواري ليلى ، الإيميل: leila30@live.fr

مقدمة:

أصبح الفرد في وقتنا الراهن يحظى باهتمام بالغ في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر. ويستدل على هذا بالنشاط الذي تشهده المنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الأفراد. وما يلاحظ هو تزايد مركز الفرد بوصفه كيانا مستقلا عن الدولة يجوز له على سبيل الإستثناء أن يكتسب الحقوق و يتحمل الإلتزامات.[1] ويعد الأجانب من الفئات التي أفرد لها القانون الدولي العام مركزا خاصا على غرار الأقليات و الشعوب الأصلية، حيث يدرس معاملة الأجانب من زاوية حقوق الإنسان.[2]

و قد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 متضمنا هذه الحقوق، كضرورة الإعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية في أي مكان، وحقه

في الخروج إلى أية دولة والعودة إلى بلده مع تمتعه بسائر الحقوق التي أوردها الإعلان للفرد، دون التفرقة بين كونه وطنيا أم أجنبيا.[3]

و الأجنبي في هذا المفهوم هو كل شخص غريب عن مكان لم يعش فيه من قبل.[4] و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة المادة 03 من القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها هذا الأخير.[6] حيث "اعتبر كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أجنبيا"

إذا كان القانون الدولي قد أقر للأجانب الحق في الدخول إلى إقليم الدولة، فإن لهذه الأخيرة الحق في إقصاء هذا الأجنبي عنها، إذا لزم الأمر.[7]

ورغم الإهتمام الدولي بالأجنبي، إلا أن قانون الدولة هو الذي يقرر من هو الأجنبي و مقدار الحقوق التي يتمتع بها فوق إقليمها.[8] بما تملكه من سيادة إقليمية وحفاظا على أمنها وسكينتها.مراعية في ذلك القيود تفرضه القوانين والأعراف الدولية التي تضع حدا أدنى لتمتع الأجانب بالحقوق.[9] والتساؤل الذي يمكن طرحه، هو ما مدى تدارك المؤسس الدستوري الجزائري لتكريس الحماية لحقوق الأجانب في ظل دستور 2016.؟ و هل حاول رفع اللبس في المشروع التمهيدي لتعديل هذا الدستور رقم 20/251 ؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة، ارتأينا تناول الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: الحقوق المكفولة للأجانب ، أما المبحث الثاني فسيتناول بالدراسة، الواجبات المفروضة على الأجنبي في الدولة المضيفة.

1. المبحث الأول: الحقوق المكفولة دستوريا للأجانب

تقوم الدول بالحفاظ على مصالحها الإقتصادية و الإجتماعية عند تحديدها لحقوق الأجانب، إلا أن حريتها في ذلك ليست مطلقة لأنها ملزمة بمراعاة التزاماتها الدولية.[10] وتنقسم هذه الحقوق من حيث موضوعها إلى حقوق عامة و حقوق خاصة.

يصبح الأجنبي بعد دخوله إلى إقليم الدولة عضوا فعليا فيها ، وإن كان هذا الدخول لا يكسبه صفة المواطنة فيها ومن ثم يجب على الدولة الإعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تحفظ له حياة كريمة، و تتفق مع القيم الإنسانية و المبادئ المستقرة في القانون الدولي. و قد اعترف الدستور الجزائري بهذا الحق لكل مواطن تمتع بالحقوق المدنية و السياسية وذلك عملا بنص المادة 55 من دستور 2016. [11] و هو نفس الحكم الذي بقي في المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 .

إذا دخل الأجنبي إلى الإقليم بطريق مشروع وحصل على ترخيص في الإقامة القانونية بالبلاد كان له الحق في التمتع ببعض الحقوق و الحريات التي تمنحها له الدولة المضيفة. [12] و هو ما تضمنته المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 التي نصت على:" يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه و أملاكه...".[13]

المطلب الأول: الحقوق العامة

هي الحقوق اللازمة للفرد في المجتمع بوصفه إنسانا دون النظر إلى جنسيته.[14] و يقتضي الحديث عن الحقوق العامة، التمتع بالشخصية الإنسانية والحريات العامة والمرافق العامة. إلى جانب تمتع الأجانب بالحقوق السياسية و الوظائف العامة.[15]

الفرع الأول: الإعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية و الحريات الشخصية

التمتع بالشخصية الإنسانية، والتي تشمل حق الفرد في الحياة، و الحرية، تضمنها الدستور الجزائري الصادر في 2016 في المادة 59 منه.[16] كما نصت المادة 56 من الدستور الجزائري على أنه:" كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". و هو نفس الأمر بقي في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور،

حيث نصت المادة 41 منه على:" كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة."

أما المادة 38 من المرسوم رقم 20/251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 فقد نصت على :" الحق في الحياة لصيق بشخص الإنسان، يحميه القانون، و لا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحلات التي يحددها القانون"

و يتمتع الأجنبي بحماية السلطة العامة في الدولة، و هي حماية لازمة في حال وقوع اعتداء على شخصه أو أمواله. كما يقتضي تواجد الأجنبي على إقليم الدولة ضرورة الإعتراف له بالحريات اللازمة و المرتبطة بكونه إنسانا.[17] فقد تضمنت المادة 81 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 ضرورة حماية شخص وأملاك كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا. بالإضافة إلى أن الدستور الجزائري نص على ضرورة معاقبة كل من يتعدى على الحقوق و الحريات سواء بشكل مادي أو معنوي. [18] و هو ما أبقت عليه المادة 50 من من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020.

تلتزم الدولة الحديثة، وفقا لأحكام القانون الدولي، بالإعتراف للأجنبي بممارسة الحريات العامة على أراضيها. فقد جاء نص المادة 77 يؤكد على حق كل فرد سواء كان وطنيا أوأجنبيا بممارسة جميع حرياته بدون استثناء، بشرط احترام حريات الأخرين، بما في ذلك احترام حرمة الحياة الخاصة بما فيها الحق في الشرف و الحياة الخاصة.[19] و هو ما تضمنته المادة 35 من مشروع تعديل الدستورحيث نصت على:"تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات..." كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة جاءت تضمن مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات، أي أنها لم تفرق بين الوطني أو الأجنبي.

كما يفترض أن يتمتع الأجنبي بحرية العقيدة و حرية ممارسة الشعائر الدينية وفقا للأحكام التي تقضي بها ديانته. فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين. و يشمل هذا الحق

حريته في إظهار دينه أو معتقده و بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة بمفرده أو مع جماعة و التعليم.[20] و نفس الشيء نلمسه في الدستور الجزائري الصادر في 2016 في المادة 42 منه.[21] إلا أننا تلمس أن المؤسس الدستوري أضاف فقرة جديدة في نص المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري، و الرامية إلى حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولجي.

ما يفهم من هذه الفقرة أن المقصود من أماكن العبادة، الجزائرية أي المساجد، و دور العبادة غير الإسلامية مثل الكنائس.

يضمن الدستورالصادر في 2016 تشجيع إنشاء و ازدهار الحركة الجمعوية طبقا لنص المادة 54. [22] كما تركت هذه المادة شروط و كيفيات إنشاء هذه الجمعيات للقانون، فلم توضح لنا ما إذا كان هذا الحق عاما، أم أنه مقصور فقط على الجزائريين في حين يحرم منه الأجانب. كما أن المادة 53 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور تضمن حق إنشاء هذه الجمعيات، لكن بشرط الحصول على التصريح، و ضرورة تحقيق هذه الجمعيات للمنفعة.

الفرع الثاني: إفادة الأجانب من المرافق العامة

لم يهمل المؤسس الدستوري الجزائري حق التمتع بالمرافق العامة، والتي تعتبر أدوات تحقيق الحريات العامة وسائر الحقوق الشخصية، والحق في الإنتفاع بها مكفول لكل من يوجد على أرض الدولة بصرف النظر عن جنسيته. فالأمن العام و المواصلات والإنارة ومياه الشرب والعلاج...إلخ. يجب أن يتمتع بها الأجنبي أسوة بالوطني تماما، فالإنتفاع بها أمرتمليه طبيعة الحياة الإجتماعية في الدولة وضرورات التضامن الدولي بين الشعوب.[23] و بالرجوع إلى مشروع تعديل دستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري نص في المادة 01/27 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ينص على :" تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات و بدون تمييز".[24]

ومن بين المرافق العامة المضمونة دوليا وداخليا للأجانب مرفق القضاء فإذا كان الفكر القانوني الحديث يوجب المساواة بين الأجانب و الوطنيين بخصوص الحق في الإلتجاء إلى القضاء، فإن المبادئ الدستورية في الجزائر لم تتخلف عن ذلك، فقد حرص الدستور الجزائري على كفالة الحق في التقاضي في المادة 157 منه.[25] أما المادة 165 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور فقد تضمنت خضوع القضاء لمبادئ الشرعية و المساواة، أي أن جميع المواطنين سواء كانوا وطنيين أو أجانب متساوون في حماية القضاء لهم، كما أنالفقرة الثانية من هذه المادة نصت على:"...القضاء متاح للجميع...".

بالإضافة إلى مرفق التعليم الذي يعتبر مرفقا إجتماعيا، و الأصل فيه هو الوطنية، فلا يجوز للأجانب التمسك بالإستفادة منه، و قد يؤيد هذا الرأي، أن التعليم غدا إلزاميا في مراحله الأولى، غير أن هذه الإلزامية، قد تعطي سندا لتمتع الأجانب بهذا المرفق.[26] و فيما يتعلق بالدستور الجزائري الصادر في 2016 فقد نص في المادة 65 على هذا الحق .[27]

بالرجوع إلى مشروع التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري قد ضمن الحق في حرية التربية و التعليم، مع ضمان مجانيتهما وفق الشروط التي يحددها القانون، و هذا يجعلنا نفهم أنه يمكن أن يفرض القانون عدم المجانية على بعض الفئات كالأجانب مثلا، كما أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت على ضمان التساوي في الإلتحاق بالتعليم و التكوين المهني دون التفرقة بين الوطني و الأجنبي، و هذا يؤدي بنا إلى الجزم بمنح هذين الحقين للأجنبي أسوة بالوطني.

الفرع الثالث: تمتع الأجنبي بالحقوق السياسية و تولي الوظائف العامة

هناك حقوق من نوع آخر تستمد قوتها من الولاء للدولة و السيادة، و المتمثلة في التمتع بالحقوق السياسية و تولي الوظائف العامة، فالحقوق السياسية، تعتبر مجموعة الحقوق التي يكون موضوعها المساهمة في التعبير عن إرادة الدولة، و التي تتضمن ولو بشكل غير مباشر، المشاركة في إدارة

شؤون الحكم في الدولة، و هذه الحقوق تقررها الدولة للفرد بوصفه عضوا في جماعتها السياسية، وتخوله المساهمة بنصيب معين في ولاية الحكم بها.

في حين تعتبر الوظيفة العامة تكليفا للقائم بها لخدمة الشعب و الدولة كما أنها تخول متوليها المشاركة في إدارة الدولة. وهي ترتبط عادة بالحقوق السياسية في الدولة، نظرا لأن من يتقلدها يشترك في إدارة و تسيير أجهزة الدولة، و يساهم بالتالي في سلطتها العامة.[28]

مما سبق يتضح أن المبدأ العام في الجزائر هو حظر تولي الأجانب الوظائف العامة، و الإستثناء هو السماح للأجنبي بشغل الوظيفة العامة لمدة مؤقتة، لمواجهة خدمات استشارية و فنية ذات أهمية اقتصادية و مالية للمرفق. فقد جاء في المادة 63 من الدستور أنه :" ...التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه". إلا أننا بالرجوع إلى مشروع التعديل الدستوري نجد أن المادة 67 منه تنص على:" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة، باستثناء المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمن الوطنيين".

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة

وهي تلك الحقوق التي تنشأ وفقا لأحكام القانون الخاص في علاقات الأفراد ببعضهم البعض. و تشمل جميع الحقوق التي تتضمنها فروع القانون الخاص المختلفة كالقانون المدني، والتجاري، وقوانين الأحوال الشخصية، والعمل. وليست الحقوق الخاصة على نفس درجة حساسية الحقوق العامة، و لذا يكون منطقيا، أن يكون مدى تسامح الدول في مجال تمتع الأجانب بالحقوق الخاصة، أكبر من مدى تسامحها في مجال تمتعهم بالحقوق العامة.[29]

الفرع الأول: الحقوق المالية

تتصل هذه الحقوق، التي قد تعترف بها الدولة للأجنبي، أساسا بسلطة إجراء التصرفات القانونية المختلفة، أي سلطة اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات و هو أمر يترتب عليه الإعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية.[30] و تتركز هذه الحقوق أساسا في حق التملك ، والحق في مباشرة التصرفات القانونية المتعلقة به.[31] فامتلاك الأموال هو الذي يضع مقومات الشخصية القانونية موضع التنفيذ. وعلى هذا تنص المادة 64 من الدستور الجزائري على ضمان حق الملكية، كما أن هذه المادة لم تفرق بينما إذا كانت هذه الملكية للوطنيين أو للأجانب.[32] و هو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 60 فقرة 01 من مشروع التعديل الدستوري.

وهو نفس ما أكد على كفالته القانون المدني أيضا في المادة 677.[31] كما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وفر الحماية لهذا الحق، وذلك عملا بما جاء في المادة 81 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 .[33] و المادة 50 من المرسوم رقم 20/251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، إلا أن الدولة تملك وضع القيود على تملك الأجانب فيها، بما يتفق و مصلحتها الوطنية.[34]

بادر المؤسس الدستوري الجزائري إلى إصدار قانون ينظم الأحكام التي تحمي الإبداع الفكري في الجزائر، وذلك في المادة 44 من الدستور الجزائري.[35] و هو نفس الحكم الذي أبقى عليه المؤسس الدستوري في نص المادة 74 في مشروع التعديل، إلا أنه أضاف حماية للحقوق المترتبة على الإبداع الفكري، ومن بين الحقوق المالية التي تضمنها الدستور الجزائري حق الأجنبي في الميراث، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 64 على كفالة هذا الحق.[36]

الفرع الثاني: حق الأجنبي في العمل

أما بخصوص الحق في العمل، و الذي يقصد به ،مباشرة كل عمل صناعي أو تجاري أو مالي أو زراعي أو غيره، أو أية مهنة أو حرفة، بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية.[37] فقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 69 من الدستور .[38]

باستقراء نص المادة 66 من مشروع تعديل الدستور نجد أن المؤسس الدستوري اعتبر العمل حقا وواجب ، إلا أنه أبقى على نفس الفقرات الخاصة بالحق في الحماية و الراحة و الضمان الإجتماعي ...إلخ

الفرع الثالث: الحقوق الأسرية

يقتضي الإعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي، ترتيب الآثار المرتبطة بها فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن للأجنبي التمتع بها في إقليم الدول الأجنبية. ومن أهم تلك الحقوق حقوق الأسرة.[39] حيث تنص المادة 77 من الدستور الجزائري الصادر في 2016على: "... وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة"

بالرجوع إلى مشروع التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري قد فصل في الحقوق الأسرية، حيث أقر حماية الأسرة الطفولة، و قد حاول مواكبة تعديلات قانون الطفل، كما أنه أولى حماية لجميع أفراد الأسرة من أصول و فروع.

ويمكن أن تشترط الدولة، أن تكون هذه العلاقة، خاضعة في نشأتها أو في الأثار المترتبة عليها لأحكام القانون الوطني.[40] كما هو الحال في التشريع الجزائري، إذ تقضي المادة 12 من القانون المدني الجزائري بخضوع عقد الزواج من الناحية الموضوعية للقانون الجزائري، متى كان أحد الزوجين جزائريا وقت إبرام هذا العقد.[41]

2. المبحث الثاني: الواجبات المفروضة على الأجنبي في الدولة المضيفة

من الطبيعي أن يتحمل الأجنبي بعض الإلتزامات الشخصية و الأعباء العامة في الدولة التي يقيم فيها، لقاء تمتعه ببعض الحقوق فيها. و ذلك حماية لمبدأ المساواة المعترف به داخليا و دوليا، فعدم تكليف الأجنبي ببعض الإلتزامات يضعه في مركز متميز عن مركز الوطني، يأخذ و لا يعطي، و لما كانت الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي هي من الضرورة بما كان من أجل استمرار حياته، و تتفق في ذات الوقت ومصالح الدولة التي يعيش فيها، فإنه من العدالة أن تكون الموجبات التي يتحملها الأجنبي في الدولة ضرورية بدورها هي الأخرى له و للدولة.[42]

كما يعتمد تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي على التكييف القانوني لإقامته، و يعتمد كذلك تحديد الإلتزامات التي يتحملها ذلك الأجنبي على ذات التكييف. فكما سبقت الإشارة يعتبر الأجنبي عضوا فعليا في الجماعة الوطنية للدولة التي يتواجد على أراضيها، و هو ما ترتب عليه تمتعه فقط بالحقوق التي تسمح له بالحياة كعضو فعلي في تلك الجماعة.

و تترتب ذات النتيجة، في مجال التحمل بالإلتزامات، الأمر الذي يقتضي عدم تحمل الأجنبي بكافة الإلتزامات التي يتحملها الوطنيون. فإذا كان الوطني يعتبر عضوارسميا في الدولة التي يحمل جنسيتها فإنه يتحمل بهذا الوصف بكافة الإلتزامات، التي تقررها الدولة بإعتبارها وحدة سياسية. أما الأجنبي فيتحمل مجموعة من الإلتزامات تجاه الدولة التي يقيم فيها بإعتبارها وحدة فعلية و ليست سياسية.[43]

المطلب الأول: الإلتزامات المالية

يخضع الأجنبي إلى التكاليف المالية التي تفرضها الدولة على مواطنيها. فرغم أنه غريب عن مجتمع الدولة التي يقيم على إقليمها، إلا أنه عضو فعلي فيه،فهو يستفيد مما تقدمه الدولة من مرافق و خدمات عامة، و عليه بالمقابل أن

يتحمل ما تفرضه من تكاليف و التزامات مالية، كخضوعه للضرائب و الرسوم و ضرورة مساهمته في درء ما تتعرض له الدولة من كوارث طبيعية كالفياضانات و الزلازل و ما إليها.

الفرع الأول: خضوع الأجانب للضرائب.

مقتضى مبدأ إقليمية القوانين، هو خضوع الأجنبي المقيم على إقليم دولة ما، لتشريعاتها المحلية أسوة بالوطني، فيلتزم بالخضوع لقوانين الدولة ،و سلطاتها القضائية و الإدارية. و عليه فقد استقر العمل، على خضوع الأجنبي، لكافة الإلتزامات المالية، التي تفرضها الدولة على إقليمها، ومنها الضرائب وفقا لمبدأ إقليمية الضريبة.[44]

بإلقاء نظرة على مشروع تعديل الدستور رقم 20/251 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أقر صراحة واجب الأجنبي بدفع الضريبة، حيث نصت المادة 03/82 على :" الضريبة من واجبات المواطنة" أي أنه مادام الأجنبي يتمتع بخدمات المرافق العامة في الدولة المضيفة، فإنه يتحمل الضريبة المفروضة على أفراد الدولة.

الفرع الثاني: مدى حق الدولة في نزع الملكية.

جرت غالبية التشريعات المعاصرة، على ضمان حصانة حق ملكية الأجنبي، الثابتة له بموجب قانونها، إلا أن واجب احترامها لتلك الملكية، لا يمنعها من إمكان المساس بها أو تجريد الأجنبي منها. و لا يعد ذلك انتهاكا لحق الأجنبي بل إن العرف الدولي، قد استقر على تخويل السلطة العامة في الدولة، حق أخذ الملكية للمصلحة العامة.

يعتبر نزع ملكية الأجانب حق من حقوق الدولة، تهدف من وراءه المحافظة على كيانها الإقتصادي والمالي، وكذلك رعاية مصالحها العامة، و تلتزم الدولة في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة للأجانب بدفع تعويض عادل للأجنبي. و يمكن تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بأنها اتخاذ الإدارة

إجراءات نقل ملكية المملوكة للأفراد و تخصيصها للمنفعة العامة طبقا للقانون، مقابل تعويض، و هذا ما استقر عليه العرف الدولي من تخويل الدول حق نزع ملكية الأجانب للمصلحة العامة.[45] فقد نصت المادة 02/60 من المرسوم رقم 20/251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 على :"... لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون..."

المطلب الثاني: الإلتزامات غير المالية

يقصد بالتكاليف غير المالية، الإلتزامات التي تضعها الدولة على عاتق أفرادها مساهمة منهم في دفع عجلة الحياة في المجتمع، وصونا لأمنه و استقراره.[46] فإذا سمح للأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة، سواء بنية الإقامة أو التوطن، فإنه يلتزم بكافة الإلتزامات التي يخضع لها غيره على إقليم الدولة، و بمعنى آخر فإن مقتضى مبدأ إقليمية القوانين، هو أن يخضع جميع الأشخاص الموجودين على إقليم دولة ما لتشريعاتها.[47]

المستقر عليه عدم تحمل الأجنبي بكافة الإلتزامات التي يتحملها الوطنيون. فإذا كان الوطني يعتبر عضوارسميا في الدولة التي يحمل جنسيتها، فإنه يتحمل بهذا الوصف كافة الإلتزامات التي تقررها الدولة بإعتبارها وحدة سياسية. أما الأجنبي فيتحمل مجموعة من الإلتزامات تجاه الدولة التي يقيم فيها بإعتبارها وحدة فعلية و ليست سياسية.

الفرع الأول: احترام الدين الرسمي للدولة.

استقرت الجماعة الدولية، على ضرورة إلزام الأجنبي، باحترام الدين الرسمي للدولة ،التي يتواجد على أراضيها، كما يلتزم أيضا بإحترام النظام الإجتماعي و العادات و التقاليد السائدة في تلك الدولة، وهذا التزام عام على عاتق جميع الأجانب بغض النظر من طوائفهم أو نوع إقامتهم.[48]

أما في الوضع في الجزائرفقد نص دستور 2016 صراحة على مقومات الهوية الجزائرية فكان الإسلام دين الدولة.[49] و اللغة العربية لغتها

الرسمية.[50] و مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.[51] لذلك يلتزم الأجنبي بإحترام الدين الإسلامي بإعتباره الدين الرسمي للدولة، كما يلتزم بإحترام لغتها العربية و عدم الإساءة إليها باعتبارها اللغة الرسمية في البلاد. و قد أبقى المرسوم رقم 20/251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 على نفس مقومات الهوية الوطنية المنصوص عليها في الدساتير السابقة.

الفرع الثاني: إحترام النظام القانوني وعدم الإنحراف عن غرض الإقامة.

من بديهيات الأمور، أن يحترم الشخص، أجنبيا كان أو وطنيا، قوانين الدولة التي يعيش على إقليمها.[52] لذلك تحرص كل دولة على وضع نظام قانوني فعال، تضمن به أمنها القومي و سلامتها الداخلية. ومن الطبيعي، أن يخضع لهذا النظام، كل من يتواجد على إقليم الدولة ، و إلا أدى ذلك إلى تقلص فعاليته. فالقانون وضع لكي يطبق على الجميع دون تمييز، و بالتالي يخضع الأجانب، لجميع القوانين السارية في البلاد، و يلتزمون باحترامها و عدم مخالفتها، و إلا تعرض المخالف للمساءلة القانونية. و يرتبط بهذا الإلتزام ،ضرورة الخضوع التام للسلطات القائمة في دولة الإقامة.[53]

اشترط المشرع الجزائري في المادة 74 من الدستور الصادر في 2016 على كل شخص احترام الدستور و قوانين الجمهورية، و القاعدة هنا جاءت عامة بحيث لم تفرق بين الوطني و الأجنبي. [54] أما المادة 78 من مشروع تعديل الدستور رقم 20/251 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، فقد نصت على :"...يجب على كل شخص أن يحترم الدستور ، و أن يمتثل لقوانين الجمهورية" قد أبقى المؤسس الدستوري على قاعدة العمومية في هذه المادة.

كما يلتزم الأجنبي بعدم تجاوز غرض الإقامة المرخص بها، و لا يتعداه إلى غيره. فإذا حصل على ترخيص الإقامة، باعتباره طالب علم أو مريضا يريد العلاج، امتنع عليه مباشرة أي أغراض أخرى غير الدراسة أو الإستشفاء. و العلة في ذلك واضحة، فالإقامة الممنوحة له من قبل سلطات الدولة، تم منحها

بناءا على هذا الغرض، و لولا هذا الغرض، ربما ما منحته الدولة هذه الإقامة و بالتالي يلتزم الأجنبي بعدم الإنحراف لممارسة أي أغراض أخرى يخرج موضوعها عن هدف الإقامة المرخص به و الذي من أجله سمحت له الدولة بالتواجد على أراضيها.[55]

الفرع الثالث: الخدمة العسكرية.

يعد أداء الخدمة العسكرية، شرفا كبيرا لكل وطني، و يعد الجيش الوطني لكل دولة ،وسيلتها الأساسية في الدفاع عنها وحماية نظامها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي، و هو ما يتطلب ضرورة توافر الولاء المطلق في الفرد مؤدي هذه الخدمة. و تأسيسا على ذلك استقرت الدول على ضرورة إقصاء الأجانب عن أداء الخدمة العسكرية و قصر أدائها على الوطنيين فقط.[56]

الخاتمـــة:

توصلنا من خلال دراسة موضوع واقع تمتع الأجانب بالحقوق في ظل دستور 2016 ، إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري حاول تدارك الثغرات التي كانت موجودة في الدستور السابق، فقد حاول تكريس حقوق و حريات الأفراد بصفة عامة، كما نظم حقوق الأجانب في عدة مواد مستحدثة.

توصلنا إلى أن المؤسس الدستوري قد أكد على كفالة حقوق و حريات الأجنبي أيضا من خلال مشروع تعديل الدستور رقم 20/251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، كما أنه فصل في عدة مواد، و ما يفهم من هذا المشروع أنه جاء عاما و مجردا موجها إلى كل المواطنين، و بالتالي فإنه يخص الأجانب في مواطن.

اتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري كفل حق الأجنبي في التمتع بحرياته العامة الإنتفاع بالمرافق العامة، إلا أنه أبقى الحقوق السياسية حكرا على الوطني دون الأجنبي، بالإضافة إلى قصر الوظيفة العامة على الوطني، إلا في ظروف واستثناءات معينة

كما خلصنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص على حرية الإستثمار، و ذلك حتى يفتح المجال أمام الحماية الدستورية للمستثمر الأجنبي في هذا المقام.

توصلنا إلى أن الأجنبي لا يتمتع فقط بالحقوق، و إنما يتحمل بعض الإلتزامات أسوة بالوطني، كالتزامه بدفع الضرائب و خضوعه لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وفي الأخير هناك بعض التوصيات بشأن هذا الموضوع، فنحن نحبذ لو أن المشرع الجزائري يحدد الحقوق المعترف بها في شكل نصوص دستورية واضحة.

أنه يجب تحديد الواجبات المفروضة على الأجانب بالتفصيل، لأن المؤسس الدستوري يغفل دائما عن عدم ممارسة الأجانب لبعض الواجبات التي تمس بالسيادة، مثل الخدمة العسكرية.

كما أنه من المفترض تطبيق مبدأ المساواة بين المواطن و الأجنبي في التمتع بالحقوق المدنية.

كان من الأحسن أن توضع مادة تخص حماية الدولة للأجانب تشبه المادة 27 الخاصة بالحماية الدبلوماسية ارعايا الدولة في الخارج.

الهوامش:

[1] - عبد اللطيف قية، إبعاد الأجانب على ضوء إجتهاد أجهزة الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007، ص01.

[1]- Jean Combacau et Serge Sur, Droit international public, Montchretien, Paris, 4eme edition,1999, p370.

3- عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في صوء القانون الدولي و الإجتهاد اللبناني، دراسات قانونية، الطبعة الأولى،2003 لبنان،ص5 و ما بعدها.

4- يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2003، ص13.

5- تنص المادة 02 من الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 على:" يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية"

6- تنص المادة 03 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 2008/07/02 على:" يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".

7- عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص218.

8-OLIVIER Carmet, Etude critique de la distinction entre la condition des étrangers et les conflits de loi, thèse, Paris01, 1977, p 73.

9- أشرف وفا محمد، المركز القانوني للأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998/1997 ، ص 356.

10- PIERRE MAYER, Droit International Privé, 5eme edition, 1994, p 606

11- تنص المادة 55 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 على: يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ.

حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

12- عبد المنعم زمزم ، مرجع سابق، ص .130

13 - المرسوم الرئاسي رقم 251/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، مؤرخة في 16سبتمبر 2020.

14-عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة جامعة المنصورة، 2009/2008، ص484.

15- أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص343

16- تنص المادة 59 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 على :" لا يُتابع

أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.
الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.
يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.
17- أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص.343
18- تنص المادة 41 من الدستور الجزائري الصادر في 2016على: " :يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحرّيات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة".
19- تنص المادة 77 من الدستور الجزائري الصادر في 2016على: "يمارس كلّ واحد جميع حرّيّاته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة"
20- نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 :"أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر و الضمير و الدين، و هذا الحق يوليه بشكل خاص حق الإعراب عنهما سرا و جهارا بالتعليم و الممارسة و العبادة"
21- تنص المادة 42 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 على: " لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي
حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.
22- تنص المادة 54 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 على: " حق إنشاء الجمعيات مضمون.
تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.
يحدد القانون العضوي شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات".
23- عصام الدين القصبي ، مرجع سابق،ص485
24.-المرسوم الرئاسي رقم 251/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، مؤرخة في 16سبتمبر 2020.
25- تنص المادة 157 من الدستور الجزائري الصادر في2016 على:" تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

26- يونس بني يونس، مرجع سابق، ص198.
27- تنص المادة 65 من الدستور الجزائري الصادر في 2016على:" الحقّ في التّعليم مضمون.
التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون.
التّعليم الأساسيّ إجباريّ.
تنظّم الدّولة المنظومة التّعليميّة الوطنية.
تسهر الدّولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ.
28- يونس بني يونس، مرجع سابق، ص195.
29- أشرف وفا محمد، نفس المرجع ، ص347
30- يونس بني يونس ، مرجع سابق، ص204.
31- عصام الدين القصبي ، مرجع سابق، ص490.
32- تنص المادة 64 من الدستور الجزائري الصادر في 2016على: " الملكية الخاصة مضمونة..."
33- تنص المادة 677 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجزائري على :" لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون"
34- تنص المادة 81 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 على:" يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون".
35- يونس بني يونس ، مرجع سابق، ص205.
36- تنص المادة 44 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 على:" حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.
حقوق المؤلّف يحميها القانون.
لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ.
الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.
تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".
37- تنص المادة 2/64 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 على:" حق الإرث مضمون...".

38- عبد العزيز سعد يحي النعماني،القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صنعاء، 2006، ص137.
39- تنص المادة 69 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 على " لكل المواطنين الحق في العمل...".
40- أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص350.
40- عصام الدين القصبي ، مرجع سابق، ص489.
42- تنص المادة 12 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري :" يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الأثار الشخصية و المالية التي يرتبها عقد الزواج.
ويسري على انحلال الزواج و الإنفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى".
43- يونس بني يونس، مرجع سابق، ص 226.
44- عبد المنعم زمزم ، مرجع سابق، ص199.
45- عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص497.
46- عبد العزيز سعد يحي النعماني، مرجع سابق،ص157.
47- عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص199
المادة 02 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.-48
49- المادة 03 من الدستور الجزائري الصادر في 2016
50- تنص المادة 01 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجزائري على:"... و إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية..."
51- يونس بني يونس ، مرجع سابق، ص226.
52- عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص202.
53- تنص المادة 74 من دستور 2016 الجزائري على :" لا يعذربجهل القانون يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الدولة".
54- عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص202
55- عبد العزيز سعد يحي النعماني، مرجع سابق، ص 161.
56- عبد العزيز سعد يحي النعماني، نفس المرجع، ص 175.

المصادر والمراجع:

- **الكتب:**

-عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في صوء القانون الدولي و الإجتهاد اللبناني، دراسات قانونية، الطبعة الأولى،2003 لبنان

- يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2003

- عبد العزيز سعد يحي النعماني،القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صنعاء، 2006،

- عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005،

- أشرف وفا محمد، المركز القانوني للأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998/1997

-عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة جامعة المنصورة، 2009/2008،

- Jean Combacau et Serge Sur, Droit international public, Montchretien, Paris, 4eme edition,1999

OLIVIER Carmet, Etude critique de la distinction entre la condition des étrangers et les conflits de loi, thèse, Paris01, 1977

- PIERRE MAYER, Droit International Privé, 5eme edition, 1994

- **المذكرات و الرسائل و الأطروحة:**

-عبد اللطيف قية، إبعاد الأجانب على ضوء إجتهاد أجهزة الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007

- **النصوص القانونية:**

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

- المرسوم الرئاسي رقم 251/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، مؤرخة في 16سبتمبر 2020.
-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 2008/07/02
-القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري